محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٩٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الله السلمـان ، عبد الفتاح العواملـه ، عادل الخصاونـــه ، د. عرار خريـــس

المميـــــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام/ عمـــان

المميز ضـــــــــده :-

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٣٠ فصل ٢٠٠٣/٥/١١ والمتضمن رد الاسـتئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقـم ٢٠٠٢/٥٤٤ تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ القاضـــــــــي **(بإعلان براءة المتهم من الجـرم المسـند إلـيه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية)** وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليـــــــن :-

١- أخطـأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها المخالف للقانون والأصول ، ذلك أنّ ما قدمته النيابة العامة من بينات فيها من القرائن ما تدل دلالة قاطعة على ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .

٢- إنّ القرار المميز مشوب بقصور التسبيب القانوني السليم .

لهذيـــن السببيـــــــــــــن يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٣/٨/٧ قـدم مســاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــرار

بعـد التدقـيق والمداولـة قانونـــــــاً نجد أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهم لمحكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن جناية إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات .

وتـتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ تسـبب المـتهم بإضرام النار في مستودع المشتكي حيث التهمت ألسنة النيران ما كان موجوداً في المحل ، حيث جرت الملاحقة .

وبتدقـيق البينة المقدمة من النيابة العامة وجدت هذه المحكمة أنه لم يرد فيها ما يثبـت أنّ المتهم هو الذي قام بإشعال الحريق فأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ المتضمن إعلان براءة المتهم من الجناية المسندة إليه .

lawpedia.jo

لـم يرضَ مساعد النائب العام في عمان بهذا الحكم وطعن به استئنافاً فأصدرت محكمـة اسـتئناف عمـان قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـم يرضَ مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ .

وعـن السـبب الأول من أسباب الطعـــــــــــن الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لأنّ ما قدمته النيابة العامة من بينات فـيها من القرائن ما يدل دلالة قاطعة على ارتكاب المتهم للجناية المسندة إليه ، وفي ذلك نجـد أنّ محكمـة اسـتئناف عمان توصلت إلى أنّ النيابة العامة قدمت في هذه القضية شـاهدين الأول هـو شقيق المتهم الذي ذكر أمام الشرطة بأنه يشتبه بشقيقه

المـــتهم مجـــرد اشـــتباه والثاني هو الشاهد الذي ذكر بأنه شاهد المتهم يخـــرج مـــن العمـــارة التـــي يقع المستودع فيها يوم الحريق وأنه لم يشاهده يدخل إلى المســـتودع وأنّ باب العمارة يبقى مفتوحاً دائماً وبالتالي وجدت أنّ بينة النيابة مبنية على الشك والتخمين فقررت رد الاستئناف وتصديق قرار البراءة وإعادة الأوراق لمصدرها .

وحيـــث أنّ تقدير ووزن البينة عائد لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمـــة التميـــيز طالمـــا أنّ هذا التقدير له أساسه الثابت في الدعوى ، فإنّ هذا السبب يستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثانـــــــــــــي الذي يزعم فيه الطاعن أنّ قرار محكمة الاستئناف مشوب بقصور التسبيب القانوني السليم نجد أنّ القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صحيحاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

وحيـــث أنّ القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وأحكام القانون متضمناً مؤيداته وأوجه استشهاده وكان ما أثير في استدعاء الطعن جديراً بالرفض .

لذلـــك نقـــرر بالإجمـــاع رد التميـــيز وتأيـــيد القـــرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرهـــا .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رمضـــان سنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو الـــرئـــــــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م